مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (13) /العدد (1)، جوان 2026، ص.ص:231-266

فاعلية القيود القانونية الواردة على مهام مصفي شركة المساهمة في التشريع اليمني

The Effectiveness of Legal Restrictions on the Powers of the Liquidator of a Joint-Stock Company under Yemeni Law

فتحي عبد الرحمن أحمد الشويطر[*1]، جلال أحمد عبده أحمد الراعي[2]

[1]جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، fathyalshowaiter@quni.edu.ye

[2]جامعة إب، اليمن، Gla707@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/05/04 تاريخ القبول:2026/06/30 تاريخ النشر:2026/06/30

ملخص:

يتناول البحث موضوع فاعلية القيود القانونية الواردة على مهام مصفي شركة المساهمة في التشريع اليمني، من خلال دراسة وصفية وتحليلية هدفت إلى بيان نطاق سلطات المصفي وحدودها، ودراسة مدى كفاية وملاءمة النصوص القانونية في تنظيم عمله، في مرحلة نهاية الشركة التي لا بد فيها من حفظ حقوق المساهمين والدائنين.

يعرض البحث كيفية تعيين المصفي، ويناقش مركزه القانوني، وإبراز ما قصر فيه المشرع اليمني، فيما يتعلق بتعدد جهات التعيين مع عدم وضوح أحكام العزل أو الأجور، مرجحاً اعتباره ممثلاً قانونياً للشركة خلال مرحلة التصفية متمتعاً باستقلال نسبي.

يشير البحث إلى صلاحيات المصفي، مع بيان القيود القانونية المفروضة عليه، الهادفة إلى منع التعسف وحماية المصالح المتعارضة، بالإضافة إلى بيان مسؤوليته في حال تجاوزه، ويخلص إلى تقييم مدى فعالية هذه القيود، ويقترح التصدي لبعض الثغرات التي تستدعي تدخلاً لمعالجتها، بما يعزز كفاءة دور المصفي ويقلل النزاعات التي قد تظهر أثناء عمله، وتحقق التوازن بين سرعة إنجازه لمهمته مع ضمان حقوق الأطراف.

الكلمات المفتاحية: المصفي التجاري، تصفية الشركات، الصلاحيات والقيود، المسؤولية القانونية، التشريع اليمني

ترميز JEL: A

Abstract:

This study examines the effectiveness of the legal restrictions imposed on the duties of a liquidator in joint-stock companies under Yemeni law. It adopts a descriptive and analytical approach to clarify the scope of the liquidator's authority and its limits, while assessing the adequacy of legal provisions governing this role .The research underscore the importance of liquidation stage as a final phase in a company's life, where safeguarding the rights of shareholders and creditors is essential. It explore the various methods of appointing a liquidator, analyzing his legal status and highlighting the lack of clarity regarding dismissal and remuneration. It also discusses the legal status of the liquidator, concluding that they act as a legal representative of the company during liquidation while enjoying a degree of relative independence. Furthermore, the study concludes by evaluating these constrains and proposing reforms to address gaps and improve efficiency.

Keywords:

Liquidator, company liquidation, powers and restrictions, legal liability, Yemeni legislation

JEL Classification Codes: A

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تُعد شركة المساهمة من أهم أشكال الشركات التجارية وأكثرها تعقيدًا من الناحية القانونية والاقتصادية، نظرًا لاعتمادها على تجميع رؤوس الأموال وتعدد أطراف العلاقة القانونية المرتبطة بها، من مساهمين ودائنين وإدارة وغيرهم. وتخضع هذه الشركة، كغيرها من الأشخاص الاعتبارية، لدورة حياة قانونية تبدأ بالتأسيس وتمر بمرحلة ممارسة النشاط، وتنتهي بمرحلة الانقضاء والتصفية. وتُعتبر مرحلة التصفية من أدق وأخطر المراحل التي تمر بها شركة المساهمة، لما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية تمس مصالح متشابكة ومتعارضة في كثير.

تبرز أهمية التصفية في كونها الإطار القانوني الذي يتم من خلاله إنهاء الشخصية الاعتبارية للشركة بطريقة منظمة، تكفل تصفية ذمتها المالية، وسداد ديونها، وحماية حقوق الدائنين، ثم توزيع ما يتبقى من أموالها –إن وُجد– على المساهمين وفقًا لأحكام القانون. ولتحقيق هذه الغاية، عهد المشرّع إلى شخص أو أكثر يُسمى «المصفي»، وأسند إليه إدارة أعمال التصفية ومباشرة الإجراءات اللازمة لإنهاء وجود الشركة على نحو قانوني سليم.

يُعد المصفي حجر الزاوية في مرحلة التصفية، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من إدارة أموال الشركة وتمثيلها أمام القضاء والغير، واتخاذ التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراض التصفية. غير أن خطورة الدور الذي يؤديه المصفي، وما قد يترتب على تصرفاته من مساس بحقوق المساهمين والدائنين، دفعت المشرّع إلى عدم إطلاق هذه الصلاحيات دون ضوابط، فأحاطها بقيود قانونية ورقابية تهدف إلى منع التعسف، وضمان حسن إدارة أموال الشركة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات سرعة التصفية وحماية المصالح المشروعة للأطراف المختلفة.

من هنا تتجلى الإشكالية الأساسية التي يعالجها هذا البحث، والمتمثلة في مدى صلاحيات وسلطة المصفي في شركة المساهمة، وحدود القيود الواردة عليها، ومدى كفاية التنظيم القانوني القائم في ضبط عمل المصفي ومنع انحرافه عن الغاية التي شُرعت من أجلها التصفية. وتأتي هذه الدراسة محاولةً لتقديم تحليل قانوني منهجي يبرز المركز القانوني للمصفي، ويحدد بدقة نطاق صلاحياته والقيود المفروضة عليه، مع تقييم فعالية هذه القيود واقتراح ما يلزم من حلول تشريعية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية القيود القانونية التي أوردها المشرع اليمني على مهام مصفي شركة المساهمة، وما مدى الكفاية والملاءمة التي يتمتع بها المصفي في بيان حدود مهمته؟

سلطة المصفي في شركة المساهمة، وما طبيعة القيود القانونية الواردة عليه،

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ما المقصود بالمصفى، وما مركزه القانوني في شركة المساهمة؟
- ما الصلاحيات المخولة للمصفي أثناء مرحلة التصفية؟
- ما هي القيود القانونية التي ترد على صلاحيات المصفي؟
- ما هي صور المسؤولية القانونية للمصفي عند تجاوزه حدود صلاحياته؟
- ما مدى كفاية تنظيم عمل المصفي في القانون في تحقيق التوازن بين متطلبات التصفية وحماية حقوق الأطراف المختلفة؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أكثر من جانب، فهناك:

الأهمية العلمية

يسهم البحث في إثراء الفقه القانوني بدراسة متخصصة تتناول دراسة تحليلية في الفاعلية أي تقييم مدى الكفاية والملاءمة لتنظيم القانون لمهام المصفي لشركة المساهمة، ودراسة حدود سلطته والقيود القانونية المفروضة عليه في التشريع اليمني، وهو موضوع لم نجد من أفرد له من قبل دراسة مستقلة كافية.

الأهمية العملية

يمكن أن يكون البحث مرجعاً للمصفين والمساهمين ومجالس الشركات والقضاة والمحامين والمشرعين والمشتغلين بالعمل القانوني، إذا ما أرادوا التعرف على مهام المصفي، ودراسة الرأي حول نص القانون في تنظيم مهمته، كما يساعد البحث في تسليط الضوء على وجهة نظر الباحثَيْن فيما قد يريان من وجود قصور أو غموض في النصوص القانونية المنظمة لعمل المصفي، قد يمهد ذلك لتقديم مقترحات تطويرية للتشريع.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة صلاحيات المصفي في شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، دون التوسع في أحكام انقضاء الشركة أو أسباب التصفية.

الحدود المكانية: يركز البحث على التشريع اليمني، مع الاستعانة بالمقارنة أحياناً مع بعض القوانين العربية.

منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي، وسيتم فيه عرض المركز القانوني للمصفي، والمهام المنوطة به وصلاحياته والقيود عليه الواردة في القانون، بإيراد الحقائق كما هي، كما سيتم اتباع المنهج التحليلي الذي سيعنى بالتعمق في دراسة النص وسبر أغواه ونقده ومعرفة مدلولاته، بالإضافة إلى المنهج المقارن عندما تدعو الحاجة لذلك.

خطة تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث بالطريقة الثنائية، حيث تمت قسمته إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المركز القانوني لمصفي شركة المساهمة

المطلب الأول: ماهية مصفي شركة المساهمة

الفرع الأول :تعريف مصفي شركة المساهمة

الفرع الثاني :بيان طبيعة تصفية شركة المساهمة

المطلب الثاني: تعيين المصفي وعلاقته بالشركة

الفرع الأول :إجراءات تعيين المصفي وعزله

الفرع الثاني :طبيعة علاقة المصفي بالشركة

المبحث الثاني: مهام مصفي شركة المساهمة

المطلب الأول: الواجبات والقيود على المصفي في تأدية عمله

الفرع الأول :صلاحيات وواجبات المصفي وسلطاته

الفرع الثاني :القيود القانونية الواردة على صلاحيات المصفي

المطلب الثاني: مسؤولية المصفي عن تجاوز صلاحياته

الفرع الأول :المسؤولية المدنية للمصفي

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للمصفي

2. المبحث الأول: المركز القانوني لمصفي شركة المساهمة

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ التصفية المرحلة النهائية في حياة الشركة، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تُغلَق من خلاله ذمتها المالية، وتُنهى علاقاتها القانونية القائمة مع الغير، تمهيدًا لانقضائها وزوال شخصيتها الاعتبارية نهائيًا.

لما كانت هذه المرحلة تتسم بدقة بالغة، لما يترتب عليها من مساس مباشر بحقوق الشركاء والدائنين وسائر أصحاب المصالح، فقد أولاها المشرع أهمية خاصة، وأسند إدارتها إلى شخص يُطلق عليه المُصَفِّي الذي يشغل المصفي مركزًا أساسيًا في مرحلة التصفية، إذ يتم تكليفه بإدارة أعمال الشركة بعد انقضائها لضمان إنهاء وجودها بطريقة منظمة وقانونية ،سواء كان تعيينه من قبل الشركاء أو الجمعية العامة أو بحكم قضائي، ولا يقتصر دور المُصَفِّي على كونه مجرد منفذ مادي لإجراءات التصفية، بل يتمتع بمركز قانوني متميز يجعله محورًا أساسيًا في هذه المرحلة، إذ يحل – من حيث الاختصاص– محل أجهزة إدارة الشركة المنقضية، وتنتقل إليه سلطة تمثيلها قانونًا في الحدود اللازمة لتحقيق غرض التصفية، مع بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة قائمة بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية ذاتها.

بناءً على ذلك فإننا نحتاج أن ندرس مركز المصفي القانوني من خلال جانبين، يدرسان ماهية هذا المصفي، وكذلك تعيينه وعلاقته بالشركة التي سوف يقوم بتصفيتها، وسيكون ذلك من خلال مطلبين؛ يبحث الأول ماهية مصفي شركة المساهمة، بينما يبحث الثاني تعيين المصفي وعلاقته بالشركة.

1.2. المطلب الأول: ماهية مصفي شركة المساهمة

بغرض التعرف على ماهية مصفي شركة المساهمة، لا بد من دراسة السياق الذي تشمله عملية التصفية وهو ما سوف نبحثه في بيان طبيعة تصفية شركة المساهمة، إذ تثور تساؤلات من بينها هل تكون الشركة قد انقضت قبل تصفيتها أم بعدها، وإلى متى تستمر الشركة متمتعة بالشخصية الاعتبارية، وكيف تنتهي علاقة الشركة مع الدائنين ومع المساهمين، حيث تنطوي هذه المرحلة على آثار قانونية دقيقة، إلا أنه قبل ذلك لا بد من التعرف على المصفي نفسه، وهو من عهد إليه القانون بإدارة هذه العملية، وكلفه بحسن إدارتها، ويفترض فيه أن يكون شخصاً محترفاً قادراً على إتمام هذه المهمة بطريقة لا تولد نزاعات إضافية، قد تكون التصفية نتجت عنها أساساً.

حيث يُعد تعريف المُصَفِّي وفهم نظام التصفية مدخلًا ضروريًا لفهم الموضوع، وتمهيدًا لدراسة سلطاته والتزاماته ومسؤوليته القانونية، وفاعلية القيود على مهامه.

يقودنا ذلك إلى دراسة الموضوع في فرعين؛ يبحث الأول تعريف مصفي شركة المساهمة، ويبحث الثاني بيان طبيعة تصفية شركة المساهمة.

2. 1.1. الفرع الأول: تعريف مصفي شركة المساهمة

لم يضع المشرّع اليمني تعريفًا صريحًا للمُصَفّي في قانون الشركات، وهذا أمر ليس محل اعتراض، إذ أن القوانين ليس من مهمتها وضع التعريفات[1]، بل إن القوانين تهدف إلى وضع الأحكام، وتكون التعريفات عادةً من اجتهاد الفقهاء أو القضاء أحياناً.

لا يقتضي ذلك أنه لا يمكن فهم من هو المصفي من خلال القانون ذاته، بل قد يفهم ضمنيًا من خلال النصوص التي نظمت أحكام تصفية شركة المساهمة، وكذلك من خلال الأحكام الخاصة بشركة التضامن، التي حددت طرق تعيين المُصَفِّي وبعض أعماله وسلطاته.

كما أن هناك تعريفات للمصفي وردت في الفقه القانوني من بينها أن هناك من عرّف المصفي بأنه هو "ذلك الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء أو باختصار هو الشخص الذي يُعهد إليه القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لتصفية الشركة"[2].

يؤخذ على هذا التعريف أنه قيّد قسمة أصول وممتلكات الشركة بأن يكون ذلك بعد تحويلها إلى نقود سائلة، وهو قيد لا داعي له، إذ من الممكن قسمة الأموال وهي أعيان أو عقارات أو غير ذلك، ولا يوجد قانوناً ما يشترط كونها سيولة حتى تتم قسمتها، لا سيما إذا تراضى المتقاسمون على ذلك.

مع أن هناك حكماً مصرياً قضى بان "تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً"[3]، وهو ما يمكن أن استمداد التعريف السابق جاء بناء على هذا الرأي، إلا أننا لا نجد أن البيع ضرورة للقسمة، طالما بالإمكان أن يكون هناك فائض بعد سداد ديون الشركة، ومن الممكن قسمة باقي الأموال حتى وإن لم تكن نقوداً سائلة.

وورد تعريف آخر للمصفي بأنه "ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يتم تكليفهم بتصفية الشركة، وذلك من خلال مباشرة كافة العمليات والإجراءات التي تستلزمها هذه التصفية الحساب الشركة وصولا إلى تحديد الصافي من أموالها"[4].

1 ليست هذه القاعدة على الإطلاق، بل أحياناً قد يكون من الواجب أن يضع النص التشريعي تعريفاً محدداً يحسم الجدل، خصوصاً إذا ما كان هناك اشتباه أو احتمال لتعدد التفاسير، لا سيما في التشريعات الحديثة والأمور الطارئة.

2 د إبراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد (دراسة مقارنة) جامعة المستقبل، القصيم، المملكة العربية السعودية، ص 364

3 طعن رقم (1546) لسنة 50 ق جلسة 1985/12/16م، مشار إليه لدى د عبد علي الشخانبة، تصفية شركات الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992م.

4 تواتي حادة، وعمراوي ظريفة، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، رسالة ماستر في الحقوق، سنة الدراسة 2016-2017، ص9

هذا التعريف وإن كان قد تلافى الملاحظة التي وردت على التعريف الذي قبله، إلا أنه لم يتطرق إلى أن المصفي هو من عليه قسمة أموال الشركة، بل جعل مهمته تنقضي بتحديد صافي أموالها فقط.

تأتي عملية تصفية الشركة في أحوال منها انتهاء مدتها أو إتمام مشروعها الذي أسست من أجله أو استحالة إتمامه، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أو اندماجها بشركة أو مؤسسة أخرى، أو في أي حالة من الحالات التي قد ينص عليها القانون أو في نظام الشركة[5].

من الضروري أيضاً ملاحظة أن عملية التصفية قد تستمر لفترة من الزمن، تظل الشركة فيها "تحت التصفية"، وهي العبارة التي على المصفي إضافتها إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها[6]، وهو ما يمكن أن يدخل في تعريف المصفي.

إذاً يمكننا القول بأن المصفي هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوكل إليه القيام بتصفية شركة المساهمة إذا انحلت في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ويتولى القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتصفيتها بشكل نهائي وسداد ما عليها وقسمة موجوداتها وفقًا لأحكام القانون.

2. 1.2. الفرع الثاني: بيان طبيعة تصفية شركة المساهمة

قد يحصل خلط بين مصطلحات تصفية شركة المساهمة وانقضائها وانحلالها وانتهائها وبطلانها، وسبب الخلط أن هناك تشريعات، توجب أمراً بناءً على أمر آخر، فعلى سبيل المثال؛ اعتبر القانون اليمني أن الشركة تنحل وتصفى في أحوال منها اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى[7].

في حين كان قانون الشركات المصري القديم الصادر برقم 159 لسنة 1981م اعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية[8]، ولكن قانون الشركات المصري الحالي نص على أن حالة اندماج الشركة أو تقسيمها لا يترتب عليه بقوة القانون تصفيتها.

وهذا أمر محل نقد، إذ أن الاندماج هو "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة أخرى جديدة بحيث تتحمل الشركة

5 هذا ما أشار إليه قانون الشركات التجارية اليمني في مادته (213)، وهو الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1997م، المنشور في الجريدة الرسمية، وله عدة تعديلات.

6 طبقاً لنص المادة (214/ب) من قانون الشركات التجارية

7 نص المادة 213 من قانون الشركات اليمني.

8 نص المادة 138 من ذلك القانون.

الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة"[9].

وهناك جدل فقهي يطول التعرض إليه بخصوص انحلال الشركة بسبب الاندماج أم لا، لكننا نجد أن التشريع اليمني، قد أخذ بالأحوط، في اعتبار الاندماج موجباً للانحلال ومن ثم التصفية، إلا أننا نقترح على المشرع اليمني أيضاً أن يورد مسألة انقسام الشركة أيضاً وهو عكس الاندماج كسبب يوجب الانحلال والتصفية أيضاً.

أما انقضاء الشركة، فهو ذاته انتهاؤها، ولم يستخدم المشرع اليمني لفظاً صريحاً على هذا الحكم سوى بالانحلال، حيث جعل أن هناك أسباباً عامة للانحلال منها إذا انقضت مدة الشركة في العقد دون تجديد، وإذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة من أجله دون تحديد مدة لها، وإذا زال موضوع المشروع، وإذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة لأسباب عادلة[10].

أما عن بطلان الشركة، فالبطلان هو جزاء يأتي بسبب مخالفة الإجراءات، قد يكون منصوصاً عليه نصاً، أو قد يكون بسبب مخالفة جوهرية، وفي الأصل أن الإجراء صحيح ما لم يحكم ببطلانه أو ينص عليه، كما أنه لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته، فيما عدا ا لنظام العام.

من خلال ذلك نجد أن هناك تشابهاً وتداخلاً في هذه المصطلحات، لكن ما نص عليه القانون اليمني كموجب للتصفية هو الانحلال، الذي قد يكون رضائياً كما قد يكون إجبارياً، وهو مذهب نتفق معه.

2..2. المطلب الثاني: تعيين المصفي وعلاقته بالشركة

يعتبر تعيين المصفي أمراً مهماً، يمكن الاتفاق عليه حتى قبل إنشاء الشركة، أي عند إعداد نظامها الأساسي، كما يمكن أن يكون لاحقاً لذلك، ويبقى بالاتفاق بين الشركاء، إلا أنه يمكن أن يحصل خلاف على ذلك، فيتم تعيينه بطريقة أخرى، ومثل ذلك طريقة عزل المصفي، بالإضافة على لزوم بيان ماهية طبيعة العلاقة بين المصفي والشركة، وهو الأمر الذي سيتضح من خلاله مهمته وحدودها، وكذلك القيود القانونية المفروضة على مهامه، ومدى نجاعتها، وهو أمر يهمنا في هذه الدراسة.

يستدعي ذلك أن ندرس هذا الموضوع من خلال فرعين، يخصص الأول منهما لبحث إجراءات تعيين المصفي وعزله، فيما يخصص الثاني لبحث طبيعة علاقة المصفي بالشركة.

2. 1.2. الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله

9 التعريف للأستاذ Chulion، أشار إليه الدكتور حسام عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دون دار نشر، القاهرة، 1987م، ص25

10 المادة 13 من قانون الشركات اليمني.

نصت المادة (217) شركات يمني على أنه "إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة الأساسي يجري تعيينهم باقتراع الجمعية العامة غير العادية وإذا أخفقت الجمعية العامة بتعيينهم فيعود أمر تعيينهم للوزير أو للمحكمة المختصة"[11]، ومؤدى ذلك إلى أن الخيار الأصلي في تعيين المصفي في الأساس، هو أمر بيد المساهمين المؤسسين للشركة الذين وافقوا على نظام الشركة الأساسي، ويستطيعون أثناء ذلك الاتفاق على إدراج أحكام تعيين المصفي وعزله وكيفية تحديد أتعابه.

إلا أنه إذا لم يعين نظام الشركة المصفون وتحديد اتعابهم كان للجمعية العامة غير العادية تعيين مصفٍ أو أكثر وتحديد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين الشركاء المساهمين أو غيرهم وفي حاله صدور حكم بحل الشركة تبين المحكمة طريقه تصفيه كما تعين المصفي وتحدد اتعابه[12].

ويفهم من النص القانوني أن تعيين المصفي قد يكون مذكوراً في نظام الشركة الأساسي أو تعيين الشركاء أو بواسطة القضاء، والذي يمكن أن نفصل فيه كما يأتي:

أولا: تعيين المصفي في نظام الشركة

ان المصفي النظامي هو الذي يعين في نظام الشركة الأساسي لدى تأسيس الشركة وقبل اجراء التصفية، سواء كانت قانونية أو بناء على قرار قضائي، وهو يباشر وظيفته عند حل الشركة وقد ينص نظام الشركة على أن المدير أو أحد أعضاء الادارة هو الذي يتولى وظيفة مصفي الشركة، أو أن الشركاء جميعاً هم الذين يتولون مهمة تصفية الشركة، أو يتولاها بعضهم، بناء على تكليف من سائر الشركاء.

غير أن بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين ذهبوا إلى القول أنه عندما تجري التصفية على إثر الحكم ببطلان الشركة أو حلها المسبق، لسبب مشروع، فلا يعين المصفي إلا بقرار قضائي[13].

ثانيا: تعيين المصفي من قبل الشركاء

إذا لم يحصل اتفاق بين الشركاء على كيفية تحديد المصفي، فإنه بالإمكان الرجوع إلى القواعد العامة، ومن بينها ما جاء في القانون المدني اليمني، الذي نظم أحكام تصفية الشركة وقسمة أموالها، وقد نصت المادة (655) منه على أن "يقوم بالتصفية إما جميع الشركاء وإما مصفٍ أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يعين

11 قانون رقم (22) لسنة 1997 م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية–العدد (٧ج١) لسنة 1997م.

12 د عبد الرحمن عبد الله شمسان، الموجز في مبادئ القانون التجاري، وأحكام الشركات التجارية، جرافيكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء اليمن 1442 –2021 ص 332

13 د إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها) توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،2011 ج١٤،ثم انظر Lyon –Caen et Renault, t. 2, N° 368; Houpin, 1. 1, N' 205; Bordeaux, 22 juin) 1908.

الشركاء مصفيا على النحو المتقدم ذكره كان لكل من الشركاء أن يقدم للمحكمة طلبا لتعيين مصفٍ، وإلى أن يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون السابقون على التصفية في حكم المصفين بالنسبة للغير"[14].

وكذلك بينت المادة (217) شركات يمني سالفة الذكر أنه إذا لم يجري تعيين المصفي في نظام الشركة الأساسي فيتم الاقتراع من قبل الجمعية العامة غير العادية.

نجد في الفقه أيضاً أنه إذا لم ينص على حكم في هذا الشأن، فإن أمر تعيين المصفي يعود إلى الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعاً، كما قد تقرر تلك الأغلبية أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر، يتم تعيينهم بالذات، ولا يشترط الاجماع ولا الأغلبية الخاصة، إذ تكفي الأغلبية العددية العادية، كما لا يشترط فيمن تعينه الأغلبية مصفياً، أن يكون شريكاً، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة[15].

وفي قانون الشركات المصري نصت المادة (139) على أن "تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه "[16].

ثالثا: تعيين المصفي من قبل القضاء

بالرجوع إلى نص المادة (217) شركات يمني والمادة (139) شركات مصري سالفتي الذكر، يفهم من نصوصهما أنه في حالة عدم ذكر اسم المصفي في نظام الشركة الأساسي ولم يتم اختياره من قبل الشركاء لأي سبب كان فإن القضاء يكون هو المرجع ويحق لأي شريك طلب التصفية من قبل المحكمة، وهنا يكون على المحكمة تعيين المصفي وتحدد أتعابه.

لكن قانون الشركات اليمني في المادة (217) سالفة الذكر أعطى صلاحية مماثلة لوزير التموين والتجارة، حيث نصت على أنه "...وإذا أخفقت الجمعية العامة بتعيينهم فيعود أمر تعيينهم للوزير أو للمحكمة المختصة"[17]، وبالتالي فالمشرع اليمني جعل الخيار إما للوزير أو للمحكمة المختصة، بينما في المادة (47) من نفس القانون الفقرة (2) نص على أنه "إذا لم ينص عقد الشركة على تعيين المصفي أو المصفين أو طريقة تعيينهم ولم يتفق

14 قانون رقم (14) لسنة 2002 م بشأن القانون المدني اليمني، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (7ج1) لسنة 2002م

15 د الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 88

16 قانون رقم (159) لسنة 1981م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40 في أول أكتوبر 1981م

17 المادة (217) قانون الشركات اليمني.

الشركاء على اختيارهم تتولى المحكمة المختصة تعيينهم"[18]، وهذه المادة تخص أحكام شركة التضامن إلا أن المادة (216) شركات يمني في باب شركة المساهمة نصت على أن " تجري التصفية مبدئيا حسب القواعد المنصوص عليها بخصوص شركات التضامن"[19].

يفهم من نصوص المواد 47 ،216 ،217 شركات يمني سالفة الذكر أنه قد يكون هناك تناقض أو عدم انسجام بين هذه النصوص، حيث كان يفترض أن لا يتم التخيير بين الوزير أو المحكمة المختصة كون ذلك سيترك إشكالاً بين الشركاء وقد يفتح نزاعا إداريا وقضائيا، وكان الأفضل أن يذكر المشرع المحكمة المختصة فقط كون القضاء مرجعية جميع الخصوم أو المتنازعين حيث وقد ذكر المشرع اليمني المحكمة المختصة ذلك في المادة (47) شركات ولم يذكر لفظ الوزير وكذلك ذكر ذاك في المادة (656) مدني يمني السالف الإشارة إليها، والتي نصت على أنه "في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة يكون تعيين المصفي لها عن طريق المحكمة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة تعيين مصفي للشركة "[20].

ومقارنة بالقانون المدني المصري المادة رقم (534) والتي نصت على أن " يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولي القاضي تعيينه، بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شان، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"[21].

وخلاصة ما سبق فإن تعيين المصفي إما أن يتم ذكره في النظام الأساسي للشركة وإذا لم يتم ذكره في النظام الأساسي للشركة يتم تعيينه من قبل الشركاء عبر الاقتراع من الجمعية العامة غير العادية ويجوز اختيار الشركاء مصفي من خارج إطار الشركة وإذا لم يتم ذلك لأي سبب من الأسباب يجوز التقدم الى المحكمة بطلب تعيين مصفي للشركة فالمحكمة المختصة تعين المصفي وتحدد اتعابه ،وإذا حكم على الشركة بالحل أو البطلان كان للمحكمة تعيين المصفي من قبلها حتى وإن كان هناك مصفي مذكور في النظام الأساسي للشركة وهذا ما سار عليه أغلب الفقه العربي.

رابعاً: نشر تعيين المصفي

18 المادة (47) شركات يمني.

19 المادة(216) شركات يمني

20 المادة (656) مدني يمني

21 المادة (534) مدني مصري

يجب شهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر، ولا يحتج قبل الغير بتعين المصفى ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري[22]، وقد نص قانون الشركات اليمني على هذه الأحكام في يتعلق بشركة المساهمة وكذلك شركة التضامن والأحكام الخاصة المشتركة بينهما.

فقد نصت المادة (3/47) شركات يمني على أنه "...3-على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما عليهم تسجيل وشهر تصفية الشركة وفسخها بعد تصفيتها وأداء الرسوم المقررة لذلك"[23]، ولا يقتصر النشر على تعيين المصفي، بل على قرار الحل والتصفية أيضاً، حيث نصت المادة (215) من نفس القانون على أنه "يجب شهر قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري"[24].

يفهم من نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع في قانون الشركات اليمني تطرق إلى شهر اسم المصفي، إلا أنه لم يفصل الحكم بشكل دقيق، حيث كان يفترض أن يتضمن النشر شهر اسمه كمصفي وكذلك نشر كل المعلومات المتعلقة بالشركة التي سيقوم بتصفيتها، حيث هذا ما ذهب إليه بعض الفقه.

يكتسب نشر تعيين المصفي أهميته من غرضه الذي هو اطلاع الغير على شخصيته، ومن هم أصحاب المصلحة في ذلك، ويجب أن يتضمن النشر كل المعلومات المتعلقة بالشركة كتسميتها وموضوعها وشكلها ورأس مالها، ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها، وأسباب التصفية، ومن هو المصفي وما سلطاته، وتحديد هذه السلطات عند الاقتضاء ومحل اقامته وعمله ومكان تبليغه، والمحكمة التجارية التي يجري في نطاقها التسجيل، ومكان ايداع الأوراق المتعلقة بالتصفية[25].

خامساً: عزل المصفي

لم يتطرق المشرع اليمني إلى عزل المصفي وبيان الجهة التي لها الحق أن تقوم بعزله على خلاف المشرع المصري، الذي بين ذلك، حيث نصت المادة (141) شركات مصري على أن "يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناء علي طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري "[26]، وواضح في

22 د سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة،2011، ص 245.

23 المادة (3/47) شركات يمني.

24 المادة (215) شركات يمني.

25 د. إلياس ناصيف، مرجع سابق ص 104

26 المادة (141) من قانون الشركات المصري.

حكم المادة أن المشرع المصري أن الجهة التي عينت المصفي هي الجهة التي تقوم بعزلة وكذلك اشترط أن قرار أو حكم العزل يجب أن يتضمن مصفياً آخر يحل محل المصفي المعزول، وهذا إيضاح كنا نتمنى أن يحذوه المشرع اليمني.

وبما أن المشرع اليمني لم يذكر نصوصاً خاصة في عزل المصفي، فقد يكون الحل في هذه المسألة هو الرجوع إلى القواعد العامة، التي نجد أقربها هي أحكام انتهاء الوكالة.

سادساً: أجر المصفي

يجوز للمصفى أن يتقاضى أجراً عن عمله، وإذا لم يقدر الأجر عند تعيينه تولت المحكمة تقديره مراعية تلك الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدة التصفية[27].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اليمني لم يتطرق في نص صريح لأجر المصفي وإنما يفهم بشكل ضمني في نص المادة (2/49) شركات يمني، التي جاء فيها أنه "تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة .." [28]، وهذا الأمر ربما يحتاج إلى تفصيل خشية أن يكون أجر المصفي محل إشكال سواء من ناحية التحديد او الجهة وغير ذلك .. أما المشرع المصري فقد ذكر أجر المصفي صراحة على أنه تحدد اتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة[29].

وتتولى المحكمة تقدير أجر المصفي إذا لم يتم تقدير الأجر في أمر تعيينه وتراعي المحكمة عند تقدير أجر المصفي الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدة التصفية، وحيث إننا بصدد وكالة تجارية، الأصل فيها أنها مأجورة، ولسنا بصدد وكالة مدنية ،وقد يكون الأجر المقدم للمصفي راتبا شهريا، أو مبلغا مقطوعا يتم دفعه للمصفي عند انتهاء عملية التصفية، وفي الغالب تكون الصفة التي عليها الأجر راتبا شهريًا، وذلك بناءً على طبيعة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، وللمصفي الحصول على هذا الأجر المقدر من قبل المحكمة بعد موافقتها بأن يقوم المصفي باستلام هذه الأجور[30].

2.2..2 الفرع الثاني: طبيعة علاقة المصفي بالشركة

27 د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 254

28 المادة (٢/٤٩) شركات يمني.

29 المادة (١٤٩) شركات مصري.

30 د. ابراهيم محمد شاكر، مرجع سابق، ص 390، ود محمد فريد العريني، القانون التجاري، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1995، ص 95

تثير طبيعة علاقة المصفي بالشركة إشكالًا فقهيًا وقانونيًا حول الطبيعة التي يشغلها أثناء مرحلة التصفية، وما إذا كان يُعد وكيلاً عن الشركاء، أو نائبًا عن الدائنين، أو ممثلًا قانونيًا للشركة ذاتها، وقد تباينت الآراء في هذا الشأن تبعًا لاختلاف الجهة التي تباشر تعيينه، وطبيعة المصالح التي يلتزم بحمايتها خلال أعمال التصفية.

فذهب اتجاه إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركاء بوصفهم أصحاب المصلحة النهائية في أموال الشركة، بينما رأى اتجاه آخر أنه يمثل الدائنين باعتبار أن التصفية تهدف أساسًا إلى استيفاء حقوقهم، في حين استقر الرأي الراجح في الفقه والتشريع على أن المصفي يشغل مركزًا قانونيًا خاصًا ومستقلاً، يستمده من القانون أو من قرار التعيين، ويتولى بمقتضاه تمثيل الشركة خلال مرحلة التصفية، دون أن ينحاز إلى فئة بعينها، وإنما يعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء والدائنين في إطار أحكام القانون وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المصفي كمدير للشركة

ذهب اتجاه إلي أن المصفي هو بمثابة مدير للشركة له سلطات واسعة، ويستند هذا الاتجاه إلى كون القانون قد نص على أن يعتبر المديرين بالنسبة للغير في حكم المصفين، لكن ما عيب على هذا الإتجاه أنه خلط بين سلطات المصفي والمدير، حيث تختلف سلطات المصفي عن سلطات المدير، إذ أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها و هي الحصول على الربح المادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة، إنما الانتهاء منها، بتحصيل أموال الشركة و دفع التزاماتها ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لإمكانية قسمته بينهم[31].

لم يتطرق المشرع اليمني إلى توضيح المركز القانوني للمصفي هل يعتبر بمثابة وكيل أم مدير، كما هو الحال في بعض القوانين الأخرى المشابهة، إلا أن المادة (655) مدني يمني كانت قد نصت على أنه "إلى أن يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون السابقون على التصفية في حكم المصفين بالنسبة للغير"[32]، ما قد يفهم منه وجود تقارب إلى اعتبار المصفي كمدير للشركة.

ثانياَ: المصفي كوكيل عن الدائنين

ذهب معظم الفقهاء إلى عدم اعتبار المصفي وكيلاً عن الدائنين؛ لأنه قد يتم تكليف المصفي من قبل الدائنين بالوقوف على حقوقهم بموجب وكاله صراحةً أو ضمناً، بحيث يستطيع أن يدافع عن مصالحهم أثناء عملية التصفية، كما يدافع عن مصالح الشركة فيقوم بمثل هذه الحالة بتثبيت ديونهم على الشركة بشرط أن تكون هذه الديون ثابتة، وليست محل خلاف، فيتم تثبيتها دون الرجوع إلى القضاء، وبقيام المصفي بمثل هذا العمل

31 تواتي حادة وعمراوي ظريفة، مرجع سابق، ص 19.

32 المادة (٦٥٥) مدني يمني.

يساعد في حماية مصالح الشركة أيضاً بعدم تحميلها رسوم ومصاريف التقاضي، كما يساعد في سرعة عملية التصفية.

لذلك لا بد من الإشارة إلى أن المصفي ليس وكيلاً عن الدائنين بالمعنى الحرفي؛ لأن وكيل الدائنين هو وكيل الإفلاس، ويتم تعيينه عند الإفلاس، وأن الغاية مما يقوم به المصفى هي مراعاة مصالح الدائنين، وعدم الإضرار بهم، بحيث تختلف حالة الافلاس عن حالة التصفية؛ لأنه في ظل الإفلاس تتوقف الشركة عن سداد ديونها، الأمر الذي يختلف عن عملية التصفية[33]، بل إن حالات تصفية الشركة لم يرد فيها أن الإفلاس سبب للتصفية، حسب المادة (13) شركات يمني.

ثالثاً: المصفي كوكيل عن الشركاء

ذهب اتجاه إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركاء بوصفهم أعضاء في الشركة لذلك تتحدد سلطاته بما يتضمنه قرار تعيينه، لكن النقد الذي وجه إلى هذا الرأي أنه لا يعتبر وكيلا عنهم خاصة أن المصفي له حق الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوق الشركة لديهم، كما لو كان أحدهم لم يقدم حصته، أو لم يسدد كامل قيمتها، أي أنه لا يمكننا التوفيق بين اعتباره وكيلا للشركاء و بين حقه في الرجوع عليهم لمطالبتهم بحقوق الشركة تجاههم[34].

رابعًا: المصفي كوكيل عن الشركة

يميل جانب من الفقهاء إلى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الشركة هي في أساسها شخص اعتباري له ذمة مستقلة عن ذمة المساهمين فيه، وله حقوق وعليه التزامات، يحتاج في فترة التصفية، وكيلاً عنه، يكون المصفي هو هذا الوكيل.

وتستمر وكالة المصفي حتى انتهاء عمله ويحق للمصفي رفع الدعاوى نيابة عن الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير.

ومن هنا، وفي ظل ما تقدم اعتبر المصفى وكيلا عاماً، ولكن ذهب رأى إلى اعتبار وكالة المصفي وكاله خاصة محصورة في موضوع التصفية، حيث إنه قد توجد في عملية التصفية أعمال تتطلب تصرفات قانونية،

33 شادي علي العقلة، مرجع سابق ص ١٩- ٢٠ ثم انضر أحمد محمد المساعدة ،تصفية الشركات المساهمة العامة ،ص ١١٢،١١٣

34 -أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص 86-90

وهي لا تحتمل سوى الوكالة الخاصة ما بين المصفى والشركة، نظراً لأن هذه التصرفات قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الذمة المالية للشركة[35].

نخلص من ذلك إلى أن المشرع اليمني لم يحدد أو يبين نوع المركز القانوني للمصفي مثل أن يذكر صراحة أن المصفي يعتبر وكيلاً للشركة أو غير ذلك، ونرى أن الرأي الأنسب بأن يكون المركز القانوني للمصفي هو أن يكون وكيل للشركة أو مفوض أو وكيل مفوض كون الشركة سيكون لها حقوق وعليها واجبات تجاه الشركاء وكذلك تجاه الدائنين والغير بشكل عام، وهذا يقتضي وجود وكيل مفوض يسمى المصفي، وبما أن المشرع اليمني لم يحدد المركز القانوني للمصفي صراحة فقد يتم الرجوع إلى القواعد العامة، والتي قد تكون أحكام الوكالة الواردة في القانون المدني اليمني في الباب الرابع الفصل الأول من المادة 905 إلى 930 هي أقرب الى أن يتم اعتبار المركز القانوني للمصفي وكيلا مفوض للشركة التي يتم تصفيتها سواء كانت التصفية اتفاقيةً أم قضائية.

3.المبحث الثاني: مهام مصفي شركة المساهمة

تمهيد وتقسيم:

إن المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التصفية تكمن في الالتزامات والسلطات والواجبات المترتبة على المصفي والممنوحة له، أكثر منها في تعيينه وعزله ومسؤوليته، ذلك لأن وضع المصفي يختلف عن وضع أعضاء الادارة، لأن مهمته لا تقوم على إحياء الشركة والنهوض بها، بل تقتصر على تأمين إنجاز أعمالها التي بدأت قبل التصفية، واستخراج الديون وتسليمها لأصحابها، توصلاً إلى قسمة باقي أموال الشركة وفائض التصفية بين الشركاء في حال توفرها، وهذه الأعمال متشعبة وقد تثير تعدداً في الآراء بين ما هو داخل في سلطات المصفي وما هو خارج عنها.

غير أن التعامل والفقه والقضاء توصلوا إلى تحديد بعض الأعمال التي تدخل في سلطات المصفي، والواجبات المفروضة عليه، والحدود التي تمتد إليها، ومن هذه الأعمال، بصورة عامة نشر حل الشركة في سجل التجارة واجراء جردة بموجودات الشركة واستلام دفاترها وأوراقها وكافة موجوداتها من أعضاء ادارة الشركة أو من الشركاء، أو من قبل الغير، ووصف هذه الدفاتر بصورة مفصلة، وما إذا كانت ممسوكة أصولاً، وبيان ما إذا كان لهذه الشركة حسابات في المصارف، ووضع تقرير عام وشامل عن نشاط الشركة وعن أصولها وحقوقها، وما إذا كان نشاطها قد توقف وتاريخ هذا التوقف وسببه، ووضع ميزانية للشركة، ووصف حالتها المالية منذ تأسيسها لغاية تاريخ حلها، واجراء المحاسبة عن أموال الشركة مع المدير أو الشركاء، واستلام هذه الأموال، وتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير، وفي ذمة الشركاء أو أحدهم واقامة كافة الدعاوى والملاحقات القضائية باسم الشركة،

35 شادي علي العقلة، مرجع سابق، ص 21

وتوكيل المحامين للدفاع عن مصالحها طول فترة التصفية، ومتابعة الدعاوى المقامة منها أو عليها سابقاً، وايفاء ما على الشركة من ديون ثابتة ومستحقة ومحررة وخالية من النزاع.

وكذلك بيع موجودات الشركة توصلاً إلى اجراء التصفية وايداع المبالغ المحصلة باسم الشركة قيد التصفية في أحد البنوك، ليصار إلى توزيعها على الشركاء بعد التأكد من تسديد كافة الديون المترتبة على الشركة وتنظيم قائمة الجرد والميزانية عند نهاية التصفية، تبين جميع الأعمال التي أجراها، والحالة النهائية التي نتجت عنها.

على المصفي بعد انتهاء التصفية، أن يقوم بتسليم الحسابات، وأن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة، أو محلاً آخر أميناً تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً لاستلامها، على أن تظل محفوظة في المحل المذكور طول المدة التي يحددها القانون.

أيضاً على المصفي أن يقدم إلى الشركاء عند كل طلب المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية[36].

مع الأخذ في الاعتبار أنه إن قصر في مهامه ومسؤولياته أو تجاوزها على نحو فيه ضرر للغير، فإنه سيتحمل المسؤولية.

سنتناول في هذا المبحث واجبات وسلطات المصفي من خلال تقسيمه إلى مطلبيين

يناقش الواجبات والقيود على المصفي في تأدية عمله، ويناقش الثاني مسؤولية المصفي عن تجاوز صلاحياته.

3. 1. المطلب الأول: الواجبات والقيود على المصفي في تأدية عمله

غالباً ما ينص نظام الشركة أو اتفاق الشركاء الصريح على الواجبات المفروضة على المصفي، وبالتالي يقتضي تطبيق هذه الواجبات إلا إذا كانت التصفية قد تقررت بقرار قضائي، وكان هذا القرار يحدد الواجبات الملقاة على عاتق المصفي، ولكن حتى في التصفية الاختيارية، أو التصفية النظامية، إذا سكت نظام الشركة عن تحديد واجبات المصفي، أو كان هذا التحديد ناقصاً، فيمكن الاسترشاد بالقواعد العامة المحددة قانوناً، باعتبارها من القواعد المكملة[37]، وهو ما يستدعي دراسة الواجبات والقيود على المصفي في تأدية عمله في فرعين، يبحث الأول صلاحيات وواجبات المصفي وسلطاته، فيما يبحث الثاني القيود القانونية الواردة على صلاحيات المصفي.

3. 1.1. الفرع الأول: صلاحيات وواجبات المصفي وسلطاته:

36 د الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 130

37 المرجع السابق

للمصفي العديد من الصلاحيات والواجبات، حيث يجب على المصفي بعد تعيينه أن يتخذ الإجراءات اللازمة الممهدة لعملية التصفية، أي قبل البدء في عملية التصفية، وكذلك إجراءات أثناء التصفية، منها ما يأتي:

أولاً: نشر قرار تعيينه في السجل التجاري وكذلك في سجل الشركات وكذلك شهر قرار حل الشركة وتصفيتها

فقد نصت المادة (٣/٤٧) شركات يمني على أن"...على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما عليهم تسجيل وشهر تصفية الشركة وفسخها بعد تصفيتها وأداء الرسوم المقررة لذلك"[38].

وكذلك نصت المادة (٢١٥) من نفس القانون على أنه "يجب شهر قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري"[39].

ثانياً: استلام دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها

نصت المادة (٢١٩) شركات يمني على أنه "يتلقى المصفون حسابات أعمال الإدارة التي قام بها مجلس الإدارة من يوم موافقة الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على الوزارة أو القضاء حسب مقتضى الحال المشاكل التي تعترضهم"[40].

يتسلم المصفي من مديري الشركة أو من الشركاء حسابات تفصيلية لإدارة الشركة، وعليه أن يدقق في هذه الحسابات، ويمكنه أن يعطي المديرين براءة ذمة عنها إذا كانت نظامية وصحيحة، أما إذا لم تكن كذلك، فعليه أن يعلم الشركاء، كما له أن يقيم الدعوى الرامية إلى تصحيح الحسابات[41]، وإن استلام الحسابات هو أمر بديهي، وهو من أهم الأمور، بل هو أولى من استلام السجلات والدفاتر.

ثالثاً: جرد موجودات الشركة وحصر أصولها والتزاماتها واعداد قائمة بذلك

نصت المادة (2/48) شركات يمني بأن "يحصر المصفون ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء..)[42]

38 المادة (٣/٤٧) شركات يمني.

39 المادة (٢١٥) شركات يمني.

40 المادة (٢١٩) شركات يمني.

41 د إلياس ناصيف، مرجع سابق ص ١٣٣

42 المادة (٤٨) شركات يمني

كما نصت المادة (١/٤٨) شركات يمني أن "على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع مديري الشركة"[43].

وتحرر قائمة بذلك يوقعها المصفي وأعضاء مجلس الإدارة ويقدم مجلس الإدارة حساباته للمصفي ويمسك المصفي دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية[44].

رابعاً: إدارة شؤون الشركة الإدارة اللازمة والحفاظ على أموالها وحقوقها

على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، أي إذا لم يكونوا قد استوفوا تسليمها، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم، وتضيف هذه المادة أنه على المصفى أن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض، وإذا لم يحل أجل الديون التي على الشركة فلا يملك المصفى إجبار الدائنين على الوفاء بها، وإن كان له فيما نرى التفاوض مع الدائنين لتمديد مدة السداد، إن كان ذلك في مصلحة الشركة تحت التصفية خاصة إذا كان على الشركة الوفاء بديون حل أجلها.

ويلزم المصفى بالوفاء بما على الشركة من الديون على أنه لا يلزم بالوفاء إلا بالديون التي حلت آجالها[45].

خامساً: الرد على جميع استفسارات الشركاء فيما يخص حالة التصفية ونتائجها

نصت المادة (٥/٤٨) شركات يمني على أن "على المصفين أن يقدموا للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية ونتيجتها وعلى المديرين والشركاء التعاون معهم وعدم وضع العراقيل في سبيل التصفية عن طريق التقدم بمطالب تعسفية[46].

سادساً: منع قيام الشركة بأعمال جديدة إلا أن تكون لازمة لأعمال سابقة

جاء في نص المادة (214) شركات يمني أن "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية"[47]، وهذا التوقيف صلاحية

43 المادة (١/٤٨) شركات يمني.

44 د عبد الرحمن عبدالله شمسان، مرجع سابق، ص٣٣٣.

45 د سميحة القليوبي، مرجع سابق ص 248، وكذلك نص المادة 48 شركات يمني.

46 المادة (٥/٤٨) شركات يمني.

47 المادة (٢١٤) شركات يمني.

للمصفي، ويمتنع على المصفي أو من يقوم مقامه إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية مهما كانت هذه التصرفات مربحة للشركة، حيث إن مهمة المصفي تقتصر على مجرد القيام بعمليات التصفية فقط.

لكن إذا كان من شأن إجراء تصرف جديد إتمام عملية سابقة على انقضاء الشركة، فتكون صحيحة، مثل إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتوريد أو تسليم منتجات معينة، فيجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات؛ خشية الحكم عليها بالتعويضات[48].

سابعاً: وضع الميزانية السنوية ونشرها، في حال طالت مدة التصفية عن سنة

نصت المادة (٢٢٠) شركات يمني بأنه "إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشرونها"[49].

أما إذا افترضنا أن التصفية استغرقت أعواماً، فيجب أن يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بيانا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها –إن وجدت–واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد وزارة التموين والتجارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء، أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وهذا ما سار عليه نظام الشركات السعودي[50].

أما عن سلطات المصفي، فله من السلطات، ما يأتي:

أولاً: بيع موجودات الشركة

من سلطات المصفي بيع موجودات الشركة، سواء كانت من الأموال المنقولة أو من الأموال غير المنقولة، ولا فرق بالنسبة إلى الأموال المنقولة بين المادية منها وغير المادية، إذ له بيعها جميعاً، بالطريقة التي يشاء، فقد يلجأ إلى طريقة البيع بالمزايدة العلنية، أو بالتراضي، إلا إذا كانت سلطته محددة بقرار تعيينه، أو باتفاق آخر بين الشركاء[51].

48 د إبراهيم محمد شاكر ،مرجع سابق، ص 379.

49 المادة (٢٢٠) شركات يمني

50 د. إبراهيم محمد شاكر، مرجع سابق ص ٣٧٨.

51 د. الياس ناصيف، مرجع سابق ص 176

هذا ما ذكرته المادة (657) مدني يمني إذ نصت على أنه "..ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا كان أو غير منقول (عقار) بالمزاد أو بغيره بحسب المصلحة مالم تكن سلطته بذلك مقيدة في أمر تعيينه فيكون عليه اتباع ما أمر به "[52].

كما أنه لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال وموجودات الشركة بالجملة إلا بمقتضي ترخيص خاص من الشركاء وهذا ما ذكرته المادة (4/48) شركات يمني.

ثانياً: تحصيل حقوق الشركة والوفاء بما على الشركة من ديون

بالرجوع إلى نص المادة (2/48) شركات يمني فإنه يجب على المصفى القيام بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من ديون طبقا للأولوية المقررة قانونا، حيث تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة (2/49) شركات يمني التي جاء فيها "تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة..) [53].

ثالثاً: تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير

بما أن المصفي هو الذي يمثل الشركة قيد التصفية، حيث يترتب على حلها ودخولها مرحلة التصفية انتهاء سلطة المديرين، الذين تزول عنهم صفتهم كممثلين للشركة، ويصبح المصفي هو صاحب السلطة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، لذلك يكون من صلاحيات المصفي إقامة الدعاوى أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، كمدع كما يمثل الشركة كمدعى عليه، ولا يكون صحيحاً تمثيل الشركة أمام المحاكم بأي شخص غير المصفي.[54] ، وتوكيل المحامين للدفاع عن مصالح الشركة طول فترة التصفية، ومتابعة الدعاوى المقامة منها أو عليها سابقاً ولاحقا.

رابعاً: مدة التصفية

لم يشترط المشرع اليمني مدة معينة لإتمام أعمال التصفية وإنما ذكر في المادة (220) شركات على أنه "إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشرونها"[55]، وهنا قد نعتبر أن لنا ملاحظة حول إشكالية المدة، إذ كان يفترض أن يضع المشرع مدة محددة يتقيد بها المصفون،

52 المادة (657) مدني يمني.

53 المادة (2/49) شركات يمني.

54 د الياس ناصيف، مرجع سابق ص 161

55 المادة (220) شركات يمني.

كما له أن يضع استثناءات في حالة تطلب الأمر مدة أطول، بحيث يكون لها شروط وضوابط معينة، ولا يجعل الأمر في طول مدة التصفية هو الأساس، وهذه الضوابط معمول بها في تشريعات أخرى.

فقد نصت المادة (١/٢٥٨) من قانون الشركات الأردني على أن "..ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية"[56]، ونرى أن المشرع الأردني كان موفقا في تحديد مدة التصفية[57].

بالنسبة لموقف المشرع المصري فهو لم يشترط مدةً معينة لإتمام أعمال التصفية، إلا إذا كان عقد الشركة متضمنا مدة محددة فأوجب على المصفى مراعاتها، فإذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، ففي هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات التي يتطلبها عقد الشركة لمد أجل التصفية إذا كان العقد متضمنا إياها، وإلا وجب اتفاق الشركاء، وإذا تعذر اتفاق الشركاء فإن المحكمة هي التي تحدد المدة الإضافية اللازمة لأعمال التصفية، أما إذا خلا العقد من مدة معينة لإجراء التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية[58]، **وقد نصت المادة** (150) من قانون الشركات المصري على أنه "يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية".

56 المادة (1/258) من قانون الشركات الأردني رقم (23) لسنة 1997 وتعديلاته

57 وتعمد تشريع الشركات الأردني تحديد مدة للتصفية في حالة تصفية شركات المساهمة العامة سواء كانت تصفية اختيارية أو إجبارية، وذلك على خلاف تصفية شركات التضامن التي ترك تحديد مدتها للشركاء فيها أو للمحكمة إذا كان تعين المصفى قد صدر بحكم قضائي. وفي خصوص مدة تصفية شركة المساهمة فقد قررت المادة (٢٥٨) من قانون الشركات، والتي تقع ضمن الأحكام العامة لتصفية شركة المساهمة العامة سواء كانت تصفية اختيارية أو إجبارية، أنه إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفى أن يرسل إلى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها. ويشترط في جميع الأحوال ألا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وبذلك وضع التشريع الأردني حدا أقصى لمدة تصفية شركة المساهمة العامة هي ثلاث سنوات مع إلزام المصفى في هذه الحالة بأن يرسل إلى المراقب بيانا مفصلا يتضمن حالة التصفية وأسباب امتداد مدتها عن سنة، وخيراً فعل المشرع الأردني بوضع حدود قصوى لمدد تصفية شركة المساهمة العامة وذلك خشيه امتداد التصفية سنوات وسنوات تتحمل فيها الشركة أعباء مالية طائلة مقابل إجراءات التصفية وذلك إضرارا بأصحاب الحقوق والمساهمين في الشركة، وأجاز المشرع لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان الذي يلزم المصفى بتقديمه للمراقب، وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفى أي مبالغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضى ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفى أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب (م ٢٥٨/ب) على المصفى إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، وإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهى فيها التصفية. وتضيف الفقرة الثانية من النص المشار إليه أنه يجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها. وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منه، للمزيد؛ ينظر: د سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها

58 د. سميحة القليوبي، مرجع سابق ص 260/259

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية "بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الإطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها"[59].

خامساً: إنهاء أعمال التصفية والشهر عنها

نصت المادة (221) شركات يمني على أنه "بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون ميزانية نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة، ويضع مفتشوا الحسابات تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون يعرض على الجمعية العامة العادية لتقرير الموافقة عليه وإبراء ذمة المصفين، وإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات ولم تستطع الوزارة حل الخلاف يرفع إلى المحكمة المختصة للبت فيه"[60].

وتنتهي التصفية بالموافقة من الجمعية العامة على الحسابات التي يقدمها المصفون، ويطلب المصفي شطب قيد الشركة من السجل التجاري وتحفظ دفاترها لمدة عشر سنوات من تأريخ شطب قيد الشركة، وإذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات ولم تستطيع الوزارة حل الخلاف يرفع إلى المحكمة المختص للبت فيه. ويكون المصفين مسؤولين قبل الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب أخطائهم في التصفية[61].

سادساً: تقسيم أموال الشركة بين الشركاء

نصت المادة (658) مدني يمني على أن "تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وحط المبالغ اللازمة للديون التي لم تحل أو المتنازع عليها ورد المصروفات لكن يكون قد دفعها ورد ما يكون أحد الشركاء قد دفعه من ماله الخاص لمصلحة الشركة[62].

وكذلك نصت المادة (49) شركات يمني على أن "تسوى الحسابات بين الشركاء وتجرى قسمة أموال الشركة المنحلة بينهم بعد تصفيتها وفقا لشروط عقد الشركة و في حالة غياب هذه الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الاتي:

أ- تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

ب – تدفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولا.

ج- تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالا للشركة ليست من راس المال.

59 المادة (150) شركات مصري

60 المادة (221) شركات يمني.

61 د عبد الرحمن عبدالله شمسان، مرجع سابق، ص 333

62 المادة (658) مدني يمني.

د – تدفع لكل شريك حصته من رأس المال.. وإذا كان الباقي من موجودات الشركة لا يكفي لذلك. فيدفع لكل شريك من هذا الباقي بنسبة حصته في راس مال الشركة.

هـ – يوزع ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم وفي حالة غياب النص على هذه النسبة فبنسبة حصة كل منهم في رأس المال"[63].

مما سبق يتضح أنه بعد انتهاء عملية التصفية وتسوية الحسابات وتحويل موجودات الشركة إلى أموال نقدية قابلة للقسمة تتم القسمة بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس، فإن لم يكن هناك طريقة معينة في عقد التأسيس فيتم الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني ومن ثم النصوص القانونية الموجودة في قانون الشركات سالفة الذكر وعلى ضوء ذلك يبدأ المصفي القسمة وقبل البدء هناك حقوق لابد من إخراجها قبل القسمة وهي حقوق الدائنين لأن اموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وقبلها يتم دفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة ثم بعد ذلك الحقوق الممتازة ثم الديون المستحقة للشركاء نتيجة تسليفهم اموالا للشركة ليست من ضمن رأس مال الشركة .

وتتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشترك أي الشائع، وهذا ما ذكرته المادة (660)[64] مدني يمني.

وفي حالة تعدد المصفين فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الجماعية مالم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تأريخ شهره في السجل التجاري[65]، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري، بينما لم ينص المشرع اليمني صراحة على ذلك ولا حتى ضمنا، وهذا يعد قصورًا في التشريع، وبصفة عامة فقانون الشركات اليمني بحاجة إلى مراجعة شاملة، نظراً لمرور مدة من الزمن تجعل إعادة النظر فيه ضرورة، وبما يتوافق مع المستحدثات على الواقع.

سابعاً: انتهاء التصفية وشهر انقضاء الشركة

يقصد بانتهاء التصفية انقضاء أعمالها، سواء بتسوية جميع الديون والحقوق التي على الشركة أو لها أو القيام بكافة أعمال القسمة بين الشركاء وتوزيع الفائض وتقديم الحسابات الختامية بنتيجة أعمال المصفي.

وعلى المصفى بعد انتهاء التصفية القيام بشهر هذا الانتهاء أي شهر قفل التصفية حتى يحتج به في مواجهة الغير، كما يلزم المصفى بعد انتهاء التصفية بتقديم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر

63 المادة (49) شركات يمني.

64 المادة (660) مدني يمني.

65 المادة (١٤٦) شركات مصري.

من تاريخ قفل أعمال التصفية وإلا كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له[66].

3. 2.1. الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المصفي

إذا كان المصفي يتمتع بسلطات واسعة تمكّنه من مباشرة أعمال التصفية وتحقيق الغاية منها، والمتمثلة في إنهاء نشاط الشركة وتسوية حقوقها والتزاماتها، فإن هذه السلطات ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود التي تضبط نطاقها وتحدّد إطارها القانوني، ذلك أن مرحلة التصفية تمثل مرحلة دقيقة تتقاطع فيها مصالح الشركاء والدائنين والغير، الأمر الذي يقتضي إخضاع المصفي لرقابة متعددة المصادر، ضماناً لحسن إدارة أموال الشركة وصوناً للثقة في المعاملات.

تتوزع القيود الواردة على صلاحيات المصفي بين قيود تشريعية يفرضها القانون مباشرةً باعتبارها من النظام العام، وقيود اتفاقية تنشأ عن إرادة الشركاء أو الجهة التي عينته، فضلاً عن القيود القضائية التي قد يفرضها القضاء عند تعيين المصفي أو أثناء مباشرته لمهامه، وهذه القيود مجتمعة تشكّل الإطار القانوني الذي يمارس المصفي في حدوده اختصاصاته.

يمكن الإشارة إلى أبرز القيود التي على المصفي فيما يأتي:

القيد الأول: قصر مهمة المصفي على أعمال التصفية، وتقييد سلطته في بيع أموال الشركة

نصت المادة (657) مدني يمني على أنه "ليس للمصفي أن يبدأ عملا جديدا للشركة إلا أن يكون لازما لإتمام عمل سابق، ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا كان أو غير منقول (عقار) بالمزاد أو بغيره بحسب المصلحة مالم تكن سلطته في ذلك مقيدة في أمر تعيينه فيكون عليه اتباع ما أمر به"[67].

كذلك نصت المادة (214) شركات يمني على أن " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تأريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى تتطلبه إجراءات التصفية"[68].

ويفهم من هذين النصين أنه يمنع على المصفي القيام بإنشاء أعمال جديدة باسم الشركة، واستثنى من ذلك أن يكون العمل لازما لإتمام عمل سابق، وهذا القيد فيه مصلحة للشركة بمنع تعرض أموالها لمخاطر جديدة.

66 د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٦٩

67 المادة (٦٥٧) مدني يمني.

68 المادة (٢١٤) شركات يمني.

بالإضافة إلى أن تقييد سلطة المصفي في بيع موجودات الشركة في حالة نص أمر تعيينه على شروط معينه يلتزم بها المصفي أثناء بيع موجودات الشركة، وعليه فإن المصفي يلتزم بهذه الشروط وتكون صلاحياته في البيع مقيده بهذه الشروط، وهذا يعني خضوع سلطة المصفي في التصرف بأموال الشركة لرقابة أمر التعيين.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الشركات المادة (144) التي نصت على أنه "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن، ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال"[69].

جاء في النص المصري أيضا في المادة (145) شركات أنه "يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: وفاء ما على الشركة من ديون، وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخري ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة[70].

القيد الثاني: منع التنازل عن موجودات الشركة جملةً

ورد هذا القيد في المادة (٤/٤٨) من قانون الشركات اليمني التي جاء فيها أنه "لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال وموجودات الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء"[71]، وهذا النص قيّد المصفي أو المصفين عن التنازل أو البيع لموجودات الشركة جملة إلا بعد الرجوع للشركاء وأخذ الموافقة منهم وهذا وجه من أوجه رقابة الشركاء على المصفي.

يتطابق الأمر مع ما ذهب إليه المشرع المصري مادته (144) شركات سالفة الذكر أنه لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

القيد الثالث: ترتيب سداد الديون حسب الأولية المحددة قانونا

هذا قيد نص عليه القانون اليمني في مادته (49) شركات، حيث جاء بأن "تسوى الحسابات بين الشركاء وتجرى قسمة أموال الشركة المنحلة بينهم بعد تصفيتها وفقا لشروط عقد الشركة، وفي حالة غياب هذه الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الاتي: أ- تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة-ب- تدفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولا-ج- تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالا للشركة ليست من راس المال-د -

69 المادة (144) شركات مصري.

70 المادة (١٤٥) شركات مصري.

71 المادة (٤/٤٨) شركات مدني .

تدفع لكل شريك حصته من رأس المال، وإذا كان الباقي من موجودات الشركة لا يكفي لذلك، فيدفع لكل شريك من هذا الباقي بنسبة حصته في راس مال الشركة–هـ– يوزع ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم وفي حالة غياب النص على هذه النسبة فبنسبة حصة كل منهم في رأس المال"[72].

يقيد هذا النص المصفي بإلزامه بإجراء تسوية الحسابات بين الشركاء وتقسيم أموال الشركة بعد التصفية بحسب الشروط التي تضمنها عقد الشركة وهذه تعتبر سلطة مقيدة للمصفي وكذلك في حالة عدم ذكر شروط في عقد الشركة تبين الطريقة التي يتم بها تسوية الحسابات، يتقيد المصفي بما تم ذكره بالنص السابق ويبدأ بسداد الديون حسب الأولية المذكورة بالنص القانوني.

القيد الثالث: الموافقة الجماعية في حالة تعدد المصفين

لا يجوز أن تختلف آراء المصفين، فيذهبون للأغلبية، بل لا بد من اجتماع آرائهم وموافقتهم جميعاً على كل تصرف، وهذا ما نصت عليه المادة (146) شركات مصري التي جاء فيها أنه "إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري"[73]، ولم يتطرق المشرع اليمني إلى هذه الجزئية وهو ما نحثه على تلافيه، لما له من أهمية.

القيد الرابع: قيد مدة التصفية

لا يجوز للمصفي أن يستمر في عملية التصفية دون مدة محددة، فقد نصت المادة (1/258) من قانون الشركات الأردني على أن "يشترط في جميع الأحوال ألا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية[74]، بينما لم يرد في التشريع اليمني مدة قصوى للتصفية، إلا أن هناك أحكاماً بشأن امتداد مدة التصفية، ذكرناها آنفاً.

القيد الخامس: القيود الاتفاقية مع مراعاة عدم مخالفة القواعد الآمرة

يجوز للشركاء أن يقصروا سلطة المصفي على أعمال معينة أو أن يشترطوا موافقة الجمعية العامة أو أغلبية الشركاء أو كل الشركاء على تصرفات معينة فيكون على المصفي في هذه الحالة الالتزام بالشروط المتفق عليها عند ممارسة مهمة التصفية، طبقاً للقواعد التي سبق وأن تطرقنا إليها.

72 المادة (٤٩) شركات يمني.

73 المادة (١٤٦) شركات مصري.

74 المادة (1/258) من قانون الشركات الأردني رقم (23) لسنة 1997 وتعديلاته

القيد السادس: حدود أتعاب المصفي

يكون المصفي مقيداً بما تم الاتفاق به مع الجمعية العامة أو الشركاء فيما يخص تحديد أتعابه، ونظراً لكون المسألة تتعلق بحقوقه، فمن غير المنطقي أن يقوم هو بتحديدها بنفسه، ولا بد من حدود تقيده في ذلك.

القيد السابع: منع المصفي من شراء أموال التصفية لنفسه ولو بالمزاد العلني

يأتي هذا القيد تطبيقاً لقواعد القانون التجاري، التي تحرص على أن لا يشتري الشخص لنفسه ما كان موكلاً ببيعه للغير[75]، وهذا من باب عدم تعارض المصالح، فالمصفي مؤتمن على بيع الأصول بأعلى سعر لصالح الدائنين والشركاء، بينما إذا كان المصفي مشتري ستكون مصلحته في خفض السعر، ولا صعوبة في شرح هذه العلة، إذ لا شك أنه لا بد من أخلاق ملائكية لتجنب التحيز عند تعارض مصلحة المصفي الشخصية مع مصلحة الشركة، والمصفي ليس ملاكاً، فأغلب الظن ألا يخلص الوكيل في تقديم مصلحة موكله على مصلحة نفسه[76].

القيد الثامن: قيود قضائية قد تحدد سلطات المصفي أتعابه ولزوم طلب إذن المحكمة عند إجراء بعض التصرفات

في الأحوال التي تكون التصفية إجبارية (قضائية) فالمحكمة هي من تعين المصفي وكذلك تحدد سلطاته وتلزمه بالتقيد بها بحيث أنه إذا خرج عن إطار هذه السلطات الممنوحة له من المحكمة يكون عمله باطلاً ويتعرض للمساءلة.

كما أن المحكمة قد تقيد المصفي بمدة زمنية معينه للتصفية، وإذا تطلب الأمر التمديد فعلى المصفي تقديم مبررات للمحكمة للحصول على موافقة رسمية بالتمديد.

وكذلك قد تقيد المحكمة سلطات المصفي فيما يتعلق ببيع موجودات الشركة على أن تشترط عليه الرجوع إليها وأخذ موافقتها، وكذلك تحديد اتعاب المصفي فالمحكمة تحدد أتعاب المصفي ويتقيد بما حددته المحكمة، بالإضافة إلى كافة القيود التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على المصفي.

2..3 المطلب الثاني: مسؤولية المصفي عن تجاوز صلاحياته

75 القاعدة العامة في هذا المجال وردت في نص المادة (103) وما بعدها من القانون التجاري اليمني، التي تمنع السماسرة والخبراء ومن ينوب عن غيره أن يشتري لنفسه مباشرةً أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما أنيط به بيعه

76 فتحي الشويطر، آثار عقد الوكالة بالعمولة بين طرفيه–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص129

إن تجاوز المصفي لحدود صلاحياته يرتب عليه مسؤوليته القانونية، سواء كانت مسؤولية مدنية، تقوم عند الإخلال بواجباته وإلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء أو الدائنين، أم مسؤولية جزائية إذا اقترن فعله بمخالفة يجرمها القانون، كما يظل عزله وارداً متى ثبت تجاوزه لصلاحياته أو إخلاله بالتزاماته، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، ومن ثم، فإن ما درسناه من قيود على صلاحيات المصفي يقترن بالضرورة ببيان مسؤوليته.

تطبق في شأن مسئولية المصفى قواعد المسئولية العامة، ويترتب على ذلك أن قيامه بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه لا يلزم الشركة وإنما يسأل عنه شخصيا أمام الغير، كما يسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء أو الغير، وباختصار فإنه يعد في حكم المدير في هذا الخصوص وتتحدد مسئوليته على هذا الأساس.

لقد نظم قانون الشركات المصري بالنسبة للشركات الخاضعة لنطاقه، مسئولية المصفى قبل الشركة وقبل الغير، فقرر في مادته 144 مسئولية المصفي في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي المصفين عند تعددهم في حالة قيامه بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية[77]، وكذلك في المادة 152 شركات مصري بحدود المسؤولية[78].

أما المشرع اليمني فإنه لم ينص على مسؤولية المصفي في قانون الشركات، تاركاً ذلك للقواعد العامة في المسؤولية، مع أنه كان يستحسن أن يورد الأحكام الخاصة بهذه المسألة في القانون الخاص بها.

77 المادة (١٤١) شركات مصري.

78 وتحدد مسئولية المصفى المادة (152) من مشروع قانون الشركات حيث تنص على أنه: "يسأل المصفى إذا أساء تدبير شئونها (التصفية) خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب خطئه. وإذا تعدد المصفون كان كل منهم مسئولاً عن أعماله»، والذي يتضح من هذا النص عدم تضامن المصفين عند تعددهم على خلاف النص الحالي كما يلاحظ أن هذا الأخير قرر التضامن فقط في حالة واحدة وهي قيام المصفين بأعمال جديدة لا تتطلبها التصفية، على أن ذلك لا يمنع مسئولية المصفين بالتضامن عند تكليفهم بالعمل مجتمعين وفقاً للقواعد العامة، وتقرر مسئولية المصفى طبقا لقانون الشركات الأردني المادة ٣٧/ج بالنسبة لتصفية شركة التضامن حيث تقرر أنه يعتبر المصفى مسئولا بصفته الشخصية عن مخالفته أحكام هذه المادة»، أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة فإن المصفى يعد مسئولا وفقا للقواعد العامة بمعنى أن مسئوليته الشخصية تنعقد عن أي أضرار يتسبب فيها، وان هذه المسئولية مقرره لصالح كل من له مصلحة أو تعلقت حقوقه بإجراءات التصفية. وتنعقد هذه المسئولية بقوة القانون إذا خالف المصفى أية إجراءات أو قيود منصوص عليها بقانون الشركات والمتعلقة بتصفية شركة المساهمة العامة، ويجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى المسئولية ضد المصفى والطعن في قراراته وفقا لأحكام قانون الشركات أو أي قانون آخر يقرر هذه المسئولية. كما لا تمنع المسئولية المدنية للمصفى المسائلة الجنائية إذا توافرت شروطها، وجاء تشريع الشركات الأردني بنص خاص أضاف فيه مسئولية كل مؤسس وأعضاء مجلس الإدارة أو أي مدير أو موظف في شركة مساهمة عامة تحت التصفية في حالات معينة هي إذا أساء أي من هؤلاء استعمال أموال تخص الشركة تحت التصفية أو إبقائها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسئولا عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أى مسئولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها (م ٢٥٧/١)، وإذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائمة ورئيس وأعضاء أى مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال (م ٢٥٧ /ب) للمزيد ينظر: الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سابق ص٢٥٦،٢٥٧.

بما أن للمصفي صلاحيات واسعة وكذلك قيود سواء كانت اتفاقية او قانونية أو قضائية فإنه قد يحصل تجاوزات للمصفي ويخرج عن الحدود المرسومة له وهذا يقتضي تحمله المسؤولية أمام الشركة وأمام الدائنين، وكذلك أمام المحكمة وهذه المسؤولية على نوعين مسؤولية مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وكذلك مسؤولية جزائية.

سنتناول نوعي المسؤولية التي يمكن أن تلحق بالمصفي في فرعين على النحو الآتي:

1.2.3 الفرع الأول: مسؤولية المصفي المدنية

سبق وأن أشرنا إلى أن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة، وبالتالي فان مسؤوليته تجاهها، تكون مسؤولية عقدية، على أساس عقد الوكالة، في حين أن مسؤوليته تجاه المساهمين والغير أي الدائنين؛ تكون مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بواجباته، فهو لا يرتبط بعلاقه عقدية مع الأطراف المذكورة، وانما يكون ارتباطه مع الشركة بموجب عقد تعيينه كمصفٍ.

يسأل المصفي أيضاً من قبل الشركة، إذا اساء تدبير شؤونها خلال مده التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه[79].

يمكن بيان هاتين المسؤوليتين فيما يأتي:

أولًا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء

يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية، وهذا نص صريح جاء في التشريع المصري في المادة 154 شركات، كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه[80]، وقد أشرنا سابقا إلى أن المشرع اليمني لم يضع نصوصاً خاصة في قانون الشركات فيما يتعلق بتحديد المسؤولية للمصفي تجاه الشركة والشركاء، وكذلك الغير في حالة تجاوز حدود صلاحياته وعليه فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة في التشريع اليمني لتحديد هذه المسؤولية، وقد وضعنا الملاحظة بشأن ذلك.

تأتي مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء، بحكم وكالته عنهم، وتحدد مسؤوليته مبدئياً، بمسؤولية الوكيل المأجور، على اعتبار أن الأساس أن تكون هذه وكالة تجارية، وليست وكالة مدنية، ولكن القضاء الفرنسي اتجه إلى إلزامه فقط بعناية الرجل المعتاد كوكيل عادي[81].

79 د. محمد سعد العرمان ود محمد الشوابكة، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وفقا للقانون الإماراتي ص9 بدون دار نشر أو رقم الطبعة.

80 المادة (١٥٤) شركات مصري.

81 د إلياس ناصيف، مرجع سابق ص120

يكون المصفي مسؤولاً إذا قصر في القيام بواجباته، التي أشرنا إليها في محله، ومن هذه الواجبات تنظيم قائمة الجرد والميزانية السنوية، واستلام وحفظ دفاتر الشركة وأوراقها، ومسك دفتر يومي يسجل فيه يوماً بيوم ما يجري من أعمال مالية للشركة أو عليها، والاحتفاظ بالأسناد المثبتة والأوراق المختصة بالتصفية، والقيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها[82]، كما أن الشركة لا تلتزم بنتائج أعمال المصفي الذي تجاوز فيها سلطاته[83].

إلا أن التزام المصفي بالحرص على أموال الشركة التي وضعت تحت إدارته والمحافظة عليها هو التزام ببذل عناية، فهذا الالتزام لا يفرض على المصفي تحقيق نتيجة معينة بل يفرض عليه بذل عناية في حفظ أموال الشركة بنفس القدر الذي يحافظ به على أمواله الخاصة.

تتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المصفي عن تنفيذ التزامه التعاقدي أو نفذه بوجه معيب، فإذا كان تعيين المصفي بموجب عقد مع الشركة مستجمعاً شروطه القانونية، فإن مسؤوليته تكون عقدية، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو تعرض للبطلان لا تترتب عليه المسؤولية العقدية بل المسؤولية التقصيرية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

وحتى تقوم المسؤولية العقدية فيشترط تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[84]، ويترتب على ذلك عدة آثار أهمها التزامه بالتعويض عن الضرر.

المسؤولية في حالة تعدد المصفين

في الأصل لا يكون ثمة تضامن في المسؤولية بين المصفين في حال تعددهم، إلا إذا نص عقد تعيينهم على العكس، ولكنه بما أن التضامن متوجب في المعاملات التجارية كقاعدة عامة فيكون المصفون مسؤولين بالتضامن على هذا الأساس، كما يكونون مسؤولين بالتضامن إذا كان الخطأ مشتركاً، تطبيقاً للقواعد العامة في

82 د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص120

83 لا تلتزم الشركة بنتائج أعمال المصفي التي تجاوز فيها سلطاته أو ارتكب أخطاء في ممارستها، بل هو الذي يلتزم بها شخصياً تجاه الغير، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن على أن المصفي، ولو كان متضامناً مع بقية المصفين، لا يعتبر مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها أحدهم مما يخرج عن حدود السلطة المقررة لهم، بدون علم الباقين وبدون تقصير منهم. وفي كل الأحوال لا يكون المصفي مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها باقي المصفين إذا اعترض على هذه الأعمال، ودون اعتراضه، ولا يكون الشركاء الذين يعتبرون في مركز الموكل بالنسبة إلى المصفي، مسؤولين في الأصل، عن الأعمال غير المباحة التي تصدر عنه، في أثناء قيامه بأعمال التصفية، بما أن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة وليس وكيلاً عن دائنيها، فهو يكون مسؤولاً عن أعماله تجاه الدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيراً أو جسيماً، طالما أنه قد الحق ضرراً بهم، ولكن المصفي لا يكون مسؤولاً بعد انسحابه من أعمال التصفية عن المصفي الذي حل محله، إلا إذا تبين أن ثمة تواطؤاً بينهما. انظر د إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٢١

84 رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن 2010 والمشرف عليها الدكتور مؤيد أحمد عبيدات، والمناقشة في ٢٠١٠/١/٣ م

المسؤولية، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين العربية صراحة على أن المصفين يكونون مسؤولين بالتضامن في حال تعددهم عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم وإذا بدأوا أعمالاً جديدة لا تقتضيها التصفية[85].

ثانياً: مسؤولية المصفي تجاه الغير

مسؤولية المصفي عن أخطائه تجاه الغير سواء عينته المحكمة أو الجمعية العامة للشركة، هي مسؤولية تقصيريه تجاه الغير الذي لا تربطهم به رابطة عقدية، ومنهم دائنوا الشركة أو دائنوا الشركاء الشخصيين، وتقوم المسؤولية التقصيرية للمصفي عند إخلاله بالتزام لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الفعل الضار (الإضرار)، والضرر، والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وعلى العكس من المسؤولية العقدية التي يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، فلا يجوز في المسؤولية التقصيرية الاتفاق على الإعفاء منها كونها من النظام العام[86].

وخلاصة القول أنه متى تحققت المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الغير وتحققت شروطها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية، تترتب آثارها، ومن هذه الآثار التزام المصفي بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه قبل الغير.

2.2..3 الفرع الثاني: مسؤولية المصفي الجزائية

بصرف النظر عن إخضاع المصفي إلى أحكام المسؤولية الجزائية بصورة عامة التي تستوجب معاقبته عن كل الأفعال التي تؤلف جرائم، والمنصوص عليها قانوناً، بعقوبات يحددها القانون أيضاً، كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس والتزوير، وسواها من الجرائم الجزائية التي تتعلق بالمال، التي قد يرتكبها المصفي في أثناء قيامه بأعمال التصفية، يخضع المصفي أيضاً إلى أحكام جزائية خاصة واردة في قانون العقوبات أو في القانون التجاري أو في غيرهما من القوانين[87].

قد يحدث ألا يلتزم المصفي بإتباع إجراء التصفية كما تم الاتفاق عليها أو كما حددت في قرار تعيينه كان يقوم بمخالفة أحد الإجراءات أو الأعمال الموكلة إليه مثل عدم القيام بنشر قرار تعيينه، وغيرها من المهام أو الإجراءات التي كلف بها من أجل تصفية الشركة، وبالتالي يكون مسؤولا عن مخالفته لهذه الإجراءات.

كما تعتبر جرائم الأعمال من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي، وهي تلك الجرائم التي ترتكب في حق الشركات التجارية من طرف المصفي حين توليه تصفية الشركة، مما يجعله مسؤولا عنها مسؤولية جزائية فيخضع

85 د. الياس ناصيف، مرجع سابق ص ١٢٣.

86 رنا عمران الكبيسي، مرجع سابق ص ٨٣.

87 د إلياس ناصيف، مرجع سابق ص ١٢٣

بالتالي للعقوبات المقررة لهذه الجرائم والتي تتمثل في جريمة تزوير المحررات التجارية، وجريمة التفليس، وجريمة إفشاء السر المهني.

بحكم عمل المصفي في تصفية الشركة قد يقوم بتزوير المحررات التجارية، فيكون بذلك قد ارتكب جريمة من جرائم الأعمال التي يعاقب عليها قانوناً، كما أنه قد يختلس أموال الشركة أثناء تصفيتها كما أنه قد يستولي على أموال الشركة، أو يحابي دائناً على آخر فيعد بذلك مرتكبا لجريمة من جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة إلى أنه قد يخالف إجراءات التصفية التي يلزم بإتباعها من أجل الوصول إلى تصفية الشركة بصفة نهائية[88]، كما أن دراسة المسؤولية الجزائية للمصفي قد يتسع المجال فيها، لكننا نقتصر على ما ذكرنا ونحيل المهتم إلى المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومن بينها ما ورد في مراجع هذا البحث.

4. الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نورد أهمها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1) المصفي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوكل إليه القيام بتصفية شركة المساهمة بعد انقضائها، ويتولى القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لإنهاء نشاطها وتصفيتها تصفيةً نهائية وفقًا لأحكام القانون.
2) تعيين المصفي قد يتم ذكره في النظام الأساسي للشركة، وقد يتم تعيينه من قبل الشركاء عبر الاقتراع من الجمعية العامة غير العادية، ويجوز اختيار الشركاء مصفي من خارج إطار الشركة، وإذا لم يتم ذلك لأي سبب من الأسباب يجوز التقدم الى المحكمة بطلب تعيين مصفي للشركة، فتعينه المحكمة وتحدد أتعابه، وإذا حكم على الشركة بالحل أو البطلان كان للمحكمة تعيين المصفي من قبلها، حتى وإن كان هناك مصفٍ مذكور في النظام الأساسي للشركة، غير أن المشرع اليمني أضاف إمكان تعيين المصفي من قبل الوزير.
3) ظهر وجود تعارض في النصوص القانونية اليمنية بشأن جهة تعيين المصفي عند تعذر ذلك من الجمعية العامة؛ حيث منحت المادة (217) الصلاحية للوزير، بينما أسندتها المادة (47) للمحكمة، مما يخلق إرباكاً قضائياً وإدارياً.
4) تبين وجود عدة آراء فقهية حول تحديد المركز القانوني للمصفي مع عدم تحديده من قبل المشرع اليمني.
5) اتضح أن المشرع اليمني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م لم يضع تنظيماً مستقلاً وشاملاً لمصفي شركة المساهمة، عند إجراء التصفية، وتحديد سلطاته وأتعابه، وكذلك القيود

88 رنا عمران الكبيسي، مرجع سابق ص 65، 85، 86 بتصرف.

الواردة عليه، بل اكتفى بالإحالة إلى أحكام تصفية شركة التضامن، وهو مسلك يعيبه القصور نظراً لضخامة الأموال وتعدد المصالح في شركات المساهمة مقارنة بشركات الأشخاص، وبشكل عام اتضح لنا أن التشريع اليمني بحاجة إلى تحديث كامل ليتواكب مع متطلبات الواقع كون الملاحظات وردت في عدد من المواضع محل الدراسة.

6) إن صلاحيات المصفي ليست مطلقة، بل هي صلاحيات "وظيفية" مقيدة بالغرض من التصفية، وتنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر الذي تقتضيه هذه الأعمال فقط.
7) هناك عدة قيود واردة على صلاحيات المصفي وتتنوع ما بين قيود تشريعية يفرضها القانون مباشرةً باعتبارها من النظام العام، وقيود اتفاقية تنشأ عن إرادة الشركاء أو الجهة التي عينته، فضلاً عن القيود القضائية التي قد يفرضها القضاء عند تعيين المصفي أو أثناء مباشرته لمهامه، وهذه القيود مجتمعة تشكّل الإطار القانوني الذي يمارس المصفي في حدوده اختصاصاته.
8) خلا القانون اليمني من نصوص صريحة تنظم إجراءات عزل المصفي، مما يضطر القضاء للجوء إلى القواعد العامة في الوكالة، وهو ما لا يتفق مع سرعة واستقرار المعاملات التجارية.
9) قد يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية، في حال تجاوزه لصلاحياته أو إساءة استخدامها، مما يجعل الرقابة عليه ضرورة حتمية.

ثانياً: التوصيات:

1) نوصي المشرع اليمني بإفراد فصل خاص في تصفية شركات المساهمة يتضمن أحكاماً تفصيلية تحدد المركز القانوني للمصفي، وجهة التعيين، وتحديد صلاحياته من سلطات وواجبات، وكذلك تحديد القيود الواردة عليه اثناء التصفية، وكذلك تحديد المسؤولية الملقاه على عاتق المصفي، والآثار المترتبة عليها في حالة تجاوز حدود صلاحياته، بدلا من الإحالة إلى أحكام شركة التضامن التي من المتوقع أن تكون أقل أموالاً منها.
2) نوصي بتعديل نص المادة (217) ليكون تعيين المصفي من اختصاص "القضاء التجاري" حصراً عند حدوث نزاع، لضمان الحيادية والاستقلال بعيداً عن السلطة الإدارية للوزارة.
3) نوصي بالنص صراحة على حالات عزل المصفي بقرار من الجمعية العامة أو بحكم قضائي بناءً على طلب ذوي المصلحة، مع تحديد إجراءات تعيين البديل فوراً.
4) نوصي بـوضع معايير واضحة لتقدير أجر المصفي في القانون لتجنب المنازعات التي قد تؤخر عملية التصفية، ويمكن ربط الأجر بحجم الأصول المصفاة والمدة الزمنية.
5) نوصي بوضع آلية لتعزيز دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة بحيث تكون الرقابة مستمرة خلال فترة التصفية، وعدم الاكتفاء بالرقابة اللاحقة.

5. المراجع:

1.5 الكتب

1- شاكر، إبراهيم محمد، 2018، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد (دراسة مقارنة)، جامعة المستقبل، القصيم، المملكة العربية السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية. مقالة

2- ناصيف، إلياس، 2011، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج14، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

3- القليوبي، سميحة، 2011، الشركات التجارية، ط5، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر.

4- شمسان، عبد الرحمن عبد الله، 2021، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، صنعاء، اليمن، جرافيكس للطباعة والتصميم والتسويق.

5- الشويطر، فتحي، 2017، آثار عقد الوكالة بالعمولة بين طرفيه–دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

6- العريني، محمد فريد، 1995، القانون التجاري، ج2، القاهرة، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

7- القانون المدني اليمني، قانون رقم (14) لسنة 2002م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (7ج1) لسنة 2002م.

8- قانون الشركات التجارية اليمني، قانون رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (7ج1) لسنة 1997م.

9- قانون شركات المساهمة المصري، قانون رقم (159) لسنة 1981م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 40، 1 أكتوبر 1981م.

10- قانون الشركات الأردني، قانون رقم (23) لسنة 1997م وتعديلاته.

2.5 الرسائل والأطروحات

11- مساعدة، أحمد محمود عبد الكريم،2007، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

12- توّاتي حادة، وعمراوي ظريفة،2017، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

13- توّاتي حادة، وعمراوي ظريفة،2017، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

14- العقلة، شادي علي، 2014، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

15- الكبيسي، رنا عمران خضير، 2016، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

16- الشخانبة، عبد علي، 1992، تصفية شركات الأشخاص، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

3.5 المقالات

17- العرمان، محمد سعد، والشوابكة محمد، 2014، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة دراسات وأبحاث، الجزء السادس، العدد 17، الصفحات 1-21.